اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو
قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره
ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي الخانية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضا قاض اخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في
الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وان قول التنوير
ولو قضى على غايب الخ لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله
لا يقضي على غايب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر بقوله
اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضي
شافعيا يراه او حنفيا لا يراه او خاص بمن يراه والفهم انه في حق
من يراه لاجماع اصحابنا على انه لا يقضي على غايب كما ذكره
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي الخ ما اطال به وهو موافق لما
هو المشهور في المذهب من انه لا يصح القضا على الغايب لكن
اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية
بانه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد
لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا دفع لاخر لا ينقضه اهـ ونحوه
في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله
اقول قد اضطربت اراوهم في الحكم على الغايب وله فينبغي عندي
ان يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا
صيانة للحقوق مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الايمة الثلاثة
وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف انه يراعي
جانب الغايب ولا يفرط في حقه اهـ ملخصا وارتضاه في نور مطلب
العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية
البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان رجعة
الغايب واحضاره حتى لو امكن لا يصح لعدم الضرورة اهـ والله تعالى
الموفق سيل فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة انفار انهم وبقية

واهالي

اهالي قرية كذا غصبوا قطعة ارض مع اخرين من مزرعة الجارية
نظارته بالوجه الشرعي واثبت ذلك في وجوههم وكتب بذلك حجة فهل
الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم الجواب الحكم المذكور
نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم الا في خمسة بنحو اربعة
يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولا الاعتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى
والقضايا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال ايضا
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه
البينة روايتان والصحيح انها تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها
فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب
فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى به على الحاضر
ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر
خصما على الغايب لا لو اضر به نفع وضرر اهـ سيل
فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق
ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت
الحق لعمرو بخلاف الشرع واعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم
المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة ام لا الجواب اذا حكم الحاكم بخلاف
الشرع الشريف واعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل
بالحجة المزبورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة
وقاضيان في النار واحد قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض

Copyright King Saud University